

**مرسوم رقم 2.12.36 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012)
يتعلق باختصاصات وزير الصحة**

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد الحسين الوردي، وزير الصحة، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994).

المادة الثانية

يتولى وزير الصحة السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994).

المادة الثالثة

يمارس السيد الحسين الوردي، وزير الصحة، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالصحة بموجب النصوص الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الصحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة،

الإمضاء : الحسين الوردي.

وعلى المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل، كما وقع تنميته،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد عزيز رباح، وزير التجهيز والنقل، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008).

المادة الثانية

يتولى وزير التجهيز والنقل السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008).

المادة الثالثة

يمارس السيد عزيز رباح، وزير التجهيز والنقل، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل بموجب النصوص الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يعتبر السيد عزيز رباح، وزير التجهيز والنقل، أمرا بصرف نفقات وقبض موارد الحسابين المرصدين لأموال خصوصية التالين :

- الصندوق الخاص بالطرق (الرقم 3.1.17.01) :

- الصندوق الخاص بتحديد الملك العام البحري والمينائي (الرقم 3.1.17.03).

المادة الخامسة

يسند إلى وزير التجهيز والنقل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : عزيز رباح.